

Distr.: General  
9 July 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة التاسعة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
المساعدة التقنية

## تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- لاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قراره ٤/٨، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً، ورحب بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

٢- وفي هذا التقرير، يزود المكتب الدول الأعضاء بمعلومات محدّثة عن أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، التي نُفذت منذ دورة المؤتمر الثامنة المعقودة في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

ثانياً - النهج الاستراتيجي الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٣- يواصل المكتب اتباع نهج استراتيجي إزاء ما يقدمه من مساعدة تقنية ومشورة سياساتية إلى الدول الأعضاء من خلال برامج القطرية والإقليمية والعالمية، وضمن الإطار الأوسع نطاقاً

\* CTOC/COP/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

250718 250718 V.18-04902 (A)



لأهداف التنمية المستدامة، بُغية مكافحة الجريمة المنظّمة والاتّجار. وعلى وجه الخصوص، أكّد رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساميون صراحةً، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أنه "لا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة"، وهم بذلك شدّدوا على أهمية التصديّ لمشاكل انعدام الاستقرار والعنف وإضعاف مؤسسات الدول، وهي من أخطر عواقب الجريمة المنظّمة.

٤- ويسترشد المكتب في ذلك أيضاً بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي يرمي إلى الترويج لنهج برنامجي متكامل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والعالمي. وضمن الإطار العام للبرنامج المواضيع بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتّجار غير المشروع، تشمل برامج المكتب العالمية، التي تكفل تقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ما يلي: البرنامج العالمي لدعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، والبرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، والبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، والبرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، والبرنامج العالمي المعني بتعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكابين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي وغرب أفريقيا، وبرنامج مكافحة الجرائم البحرية.

٥- ويواصل المكتب أيضاً عمله على الصعيد العالمي من خلال برامج إقليمية متكاملة في شرق أفريقيا، والدول العربية، وغرب أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وجنوب شرق أوروبا، وأفغانستان والدول المجاورة، وجنوب آسيا، وشرق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى والكاربيبي. ولئن كان كل برنامج على حدة يراعي الاحتياجات والأولويات المحددة في المنطقة المعنية، وفقاً لما يُتفق عليه مع الكيانات الإقليمية والدول الشريكة المعنية، فإنّ مكافحة الجريمة المنظّمة والاتّجار غير المشروع تشكّل عنصراً أساسياً في جميع البرامج.

٦- ويسعى المكتب إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي العديد من الحالات يعمل على ذلك بالاشتراك مع وكالات أخرى. كما أنه يتابع مدى التقدّم المحرز على صعيد بلوغ الغايات في إطار تلك الأهداف من أجل وضع البيانات المستقاة في مركز النقاشات بشأن إعداد السياسات على الصعيدين الوطني والدولي. ويقدم المكتب المساعدة التقنية إلى البلدان لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف. وتشمل الأمثلة الأخيرة على ذلك، المساعدة التقنية التي قدّمها من خلال حلقات العمل الإقليمية التي عُقدت في آسيا وأمريكا اللاتينية من أجل وضع نُظم إحصائية وطنية ترصد التقدّم المحرز نحو تحقيق الأهداف، والدعم الذي قدّمه إلى بلدان في أفريقيا من أجل تحسين الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك الفساد والعدالة الجنائية.

## ثالثاً - توسيع وإدارة قاعدة المعارف المتعلقة بالجريمة المنظّمة، وتقديم المساعدة التشريعية

٧- تكاد اتفاقية الجريمة المنظّمة، بأطرافها البالغ عددهم ١٨٩ طرفاً، تضمّ جميع دول العالم. وفي عام ٢٠١٨، عقد المكتب حلقي عمل بهدف تعميق فهم المتطلبات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتيسير عملية الانضمام إليها أو التصديق عليها من جانب الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها.

٨- وعلى الرغم من أنّ الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة يكاد يكون عالمياً، إلاّ أنّها تظلّ أداة غير مستغلة بالقدر الكافي، إذ إنّ تنفيذها لا يزال يشكّل تحدياً أمام العديد من الدول الأطراف. ومن أجل تيسير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية، قدّم المكتب، من خلال برنامجه العالمي لدعم عمل مؤتمر الأطراف، المساعدة التقنية إلى خبراء من أكثر من ٦٠ دولة طرفاً مع التركيز على متطلبات الاتفاقية. كما أعدّ المكتب، بهدف تثقيف الأجيال القادمة من صانعي القرار، ١٤ نيطة تعليمية لمؤسسات التعليم العالي. وقد أعدت تلك النماط في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكّل جزءاً من برنامج المكتب العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة. كما أنّها صُممت لتناسب مع مختلف المناطق بحيث تتضمن السوابق القضائية والبيولوجرافيات وغيرها من المواد المفيدة التي تخصّ تلك المناطق. ويجري إعداد المزيد من تلك النماط التي ستتناول الأخلاقيات والنزاهة والإرهاب والفساد والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية والجريمة السيبرانية والعدالة الجنائية.

٩- وقد سعى المكتب، كجزء من جهوده المتواصلة من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مواكبة أطرها القانونية مع اتفاقية الجريمة المنظّمة، إلى توسيع وإدارة قاعدة المعارف المتعلقة بالتدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة. ولأجل ذلك، يعكف المكتب على توسيع بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك"). وباتت الموارد التي تستضيفها بوابة "شيرلوك" تغطي ١٥ نوعاً من الجرائم، وهي تحديداً المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة، والفساد، والتزوير، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وإعاقة سير العدالة، والجريمة السيبرانية، والقرصنة والجرائم البحرية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمتلكات الثقافية، وجرائم الحياة البرية (بما في ذلك جريمة الغابات ومصائد الأسماك)، والمنتجات الطبية المزيفة، والاتجار بالأسلحة النارية، وأضيفت إليها مؤخراً جريمة الإرهاب.

١٠- وتستضيف بوابة "شيرلوك"، في الوقت الراهن، ست قواعد بيانات، تغطي كلّ واحدة منها موضوعاً مختلفاً من المواضيع التالية: السوابق القضائية، والتشريعات، والبيولوجرافيا، والمعاهدات، والاستراتيجيات، والسلطات الوطنية المختصة. كما تستضيف دليلاً تشريعياً يتضمن معلومات عن متطلبات الاتفاقية الرئيسية وخيارات إدماج أحكامها في التشريعات الوطنية.

١١- والدول الـ ١٠ الأكثر استخداماً لبوابة "شيرلوك" منذ حزيران/يونيه من عام ٢٠١٧، حسب الترتيب التنزلي، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، بيرو، المكسيك، غواتيمالا، بوليفيا،

الأرجنتين، كولومبيا، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن لبوابة "شيرلوك" أن تُستخدم من جانب الممارسين مثل محققي الشرطة والمدعين العامين والقضاة. ويمكن استخدامها أيضاً كأداة رصد لوضعي السياسات الحكومية، كأداة لتوعية الجمهور ووسائل الإعلام، كأداة إعلامية للباحثين وواضعي السياسات والتشريعات القانونية ولجميع المشاركين في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أصبحت بوابة "شيرلوك" على نحو متزايد أداة تعليمية تستخدمها المؤسسات الأكاديمية في جميع أنحاء العالم.

١٢- ويمكن البحث في جميع قواعد بيانات هذه البوابة حسب البلد و/أو المنطقة وحسب مواد الاتفاقية ونوع الجريمة. كما يمكن تضيق نطاق البحث في الموارد باختيار كلمات رئيسية ومسائل شاملة لعدة مجالات. وتضمُّ المسائل الشاملة لعدة مجالات الإجراءات الخاصة وأحكام الاتفاقية التي تيسر التعاون الدولي في مجال الملاحقة القضائية الفعالة ومحكمة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن تلك الأحكام تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة. ويمكن للمسائل الشاملة أن تكون أوسع نطاقاً، مثل منع الجريمة أو حماية الضحايا والشهود، أو يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع معين، مثل البعد الجنساني للجريمة المنظمة أو استخدام الأدلة الإلكترونية. ويعكف المكتب حالياً على جمع السوابق القضائية بشأن المسائل الشاملة مثل الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، والجريمة السيبرانية، والفساد.

١٣- وتتضمن بوابة "شيرلوك" أيضاً قاعدة بيانات عن الاستراتيجيات، تتضمن مختلف وثائق السياسات الوطنية المتعلقة بأنواع الجريمة الـ١٥. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصبحت قاعدة بيانات معنية بالمعاهدات متاحة أيضاً، وهي تبين حالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتُشجّع الدول على تقديم تشريعاتها وسوابقها القضائية ووثائق سياساتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة إلى الأمانة بالبريد الإلكتروني ([unodc-sherloc@un.org](mailto:unodc-sherloc@un.org)).

١٤- وواصل المكتب عمله على تعهد دليل السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتطويره. وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، وسّع نطاق الدليل ليشمل السلطات الوطنية المختصة المعنية لتيسير التعاون في الحالات المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك عن طريق تبادل الأدلة الرقمية. واعتباراً من عام ٢٠١٩، سيتضمن الدليل أيضاً السلطات المختصة المعنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما سيمثل خطوة أخرى في تطوير المركز الجامع للمعلومات لتيسير التعاون الدولي.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المكتب مستودع بيانات لمراقبة المخدرات باستخدام تكنولوجيا بوابة "شيرلوك"، واستند في ذلك إلى الولايات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ١٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ويضمُّ هذا المستودع بصفة رئيسية التشريعات التي تصدرها الدول الأطراف إنفاذاً لتلك الاتفاقيات الثلاث. ويتضمن أيضاً أدوات تيسر نشر المعلومات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وهي أدلة السلطات الوطنية المختصة، المعنية بموجب الأحكام ذات الصلة

من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتعليقات على الاتفاقيات، ووصلات بالموارد والمنشورات الأخرى. وتُشجّع الدول على زيارة موقع قاعدة البيانات، المتاح على العنوان التالي: <https://drugcontrolrepository.unodc.org>، وتقديم أحدث التشريعات المتعلقة بمراقبة المخدرات لديها.

١٦- وتُستمدُّ المعلومات الواردة في بوابة "شيرلوك" من عدة قنوات. أولها وأهمها أن يتلقَّى المكتب التشريعات والسوابق القضائية من الدول الأطراف مباشرة عبر بعثاتها الدائمة لإدراجها في قواعد البيانات. كما تصل معلومات من مختلف الوزارات الحكومية، ومن الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. وثانيها أن يجري متطوعون، مثل طلاب القانون والممارسين القانونيين، بحوثاً ويرسلون التشريعات والسوابق القضائية إلى المكتب. وثالثها، أن يجري المكتب بحوثاً في سياق أنشطة المساعدة التقنية. وتخضع المعلومات المتلقَّاة من المتطوعين أو المجموعة من خلال بحوث المكتب لاحقاً لعملية تحقُّق من جانب البعثات الدائمة ذات الصلة قبل تحميلها على بوابة "شيرلوك". ولضمان جودة المعلومات ودقَّتها، يراسل المكتب بصفة منتظمة مع البعثات الدائمة، ويُصدر مذكرات شفوية يدعو فيها الدول إلى التيقُّن والتحقُّق من المعلومات الواردة في بوابة "شيرلوك". ومنذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، أصدر المكتب أربع مذكرات شفوية من هذا النوع.

١٧- وتغطِّي بوابة "شيرلوك" نطاقاً جغرافياً واسعاً وتتضمن موارد مستمدة من أكثر من ١٩٠ بلداً. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت بوابة "شيرلوك" تتضمن أكثر من ٢٧٠٠ قضية و٧١٠٠ حكم قانوني وحوالي ٨٠٠ خلاصة بليوغرافية. وقد أصبحت البوابة أداة تُستخدم على نطاق واسع فوصل متوسط عدد مستخدميها يومياً إلى ٦٥٠ مستخدماً، وبلغ في حالات الذروة ١٢٠٠ مستخدم يومياً. وتتسم البوابة بتعدد اللغات؛ فهي متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٨- وينوي المكتب في المستقبل أن ييسر على الخبراء الوطنيين تقديم مساهماتهم المباشرة في قواعد البيانات على بوابة "شيرلوك" من خلال إنشاء وصلة خارجية للمساهمين، وهي حالياً قيد الإعداد، للإسراع في جمع المعلومات والتحديث المتواصل للقوانين والموارد الموجودة على البوابة.

## رابعاً- تعزيز التعاون الدولي في الشؤون القضائية من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

١٩- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أنهى المكتب عمله بشأن إعادة إنشاء أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي أداة إرشادية مصمَّمة لمساعدة ممارسي العدالة الجنائية على صوغ طلبات المساعدة القانونية بسرعة. وقُدِّم عرض إيضاحي لهذه الأداة في عدة مناسبات، منها المؤتمر الثاني والعشرون للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة (بيجين، ١٠-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، واجتماع فريق ليون-روما لمكافحة الجريمة والإرهاب التابع لمجموعة الثماني (٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، واجتماع شبكة أجهزة إنفاذ القانون في آسيا والمحيط الهادئ، التابعة

لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (سول، ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧). وأصبحت الأداة الآن متاحة كمرجع مفتوح على الموقع الشبكي للمكتب.

٢٠- وواصل المكتب، من خلال برنامجي العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ودعم السلطات المركزية، لا سيما عن طريق تقديم الدعم إلى شبكات التعاون القضائي الإقليمية الثلاث: شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة (شبكة غرب أفريقيا)، وشبكة المدّعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل التصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز (شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز)، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى. وتيسر هذه الشبكات الاتصال المباشر والتعاون العملي بين السلطات المركزية وأو السلطات المختصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين المدّعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون. كما أنها تعزز قدرات الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز المكتب برنامجاً لتدريب المدربين بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لفائدة جهات الاتصال الوطنية والأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في منطقة شبكة غرب أفريقيا. ودرب ٣٣٣ من أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وموظفي الإنترنتبول في بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكابو فيردي وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا. ثم أطلع المتدربون أقرانهم في تلك البلدان على معارفهم المكتسبة. ونتيجة لذلك، استحدثت بوركينا فاسو رسمياً سلطة مركزية.

٢٢- وواصلت شبكة غرب أفريقيا تعاونها مع برامج وشبكات أخرى من أجل تعزيز قدرة ممارسي العدالة الجنائية على التحقيق في مختلف أشكال الجرائم المنظّمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها. فعقدت في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ اجتماعها العام السادس في نيامي، بالتعاون مع حكومة النيجر ومشروع "كريمجست" وبرنامج المكتب العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين. وناقش ما مجموعه ٤٥ جهة اتصال وخبيراً من شبكة غرب أفريقيا مسائل التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالكوكايين وتهريب المهاجرين. وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقدت شبكة غرب أفريقيا وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات اجتماعاً عاماً مشتركاً في السنغال. وشارك في الاجتماع ما يزيد على ٤٠ مسؤولاً من جميع بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، ومن سان تومي وبرينسيبي وموريتانيا ومحكمة العدل التابعة للإيكواس ومفوضية الإيكواس. وركزت المناقشات على التحديات المتعلقة بتسليم المطلوبين داخل منطقة الإيكواس دون الإقليمية، وما يواجهه مسؤولي المنطقة من عقبات في مجال حجز العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها وإدارتها. وفي يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقدت الإيكواس ومبادرة "العمل العالمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين"، في فيينا، حلقة عمل بشأن

التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية رُكِّز فيها على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وحضر حلقة العمل تلك خبراء و جهات اتصال من الإيكواس من بور كينا فاسو والسنغال وغامبيا وغانا وكوت ديفوار ومالي والنيجر ونيجيريا.

٢٣- وعقدت شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز اجتماعها العام الخامس في أستانا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالتعاون مع مكتب المدعي العام في كازاخستان. وحضر اجتماعها سلطات مركزية ومدعون عامون ومحققون من ثمانية بلدان من بلدان هذه المنطقة، كما حضره نظراؤهم من الاتحاد الروسي وهولندا والولايات المتحدة وممثلون عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وركِّز الاجتماع على منع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومكافحة مستخدميها لتلك الأغراض. ويجري حالياً تنشيط عمل شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، ومن المزمع تطويرها لتصبح شبكةً تركز أكثر على الجانب العملي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز من أجل تعزيز التنسيق الإقليمي والأقاليمي وتبادل المعلومات عبر الحدود و/أو الأدلة بشأن قضايا الجريمة المنظمة. وستعمل أيضاً على تيسير الاتصالات وتبادل الممارسات الجيدة وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. أما الخطوة التالية فتتمثل في ربط هذه الشبكة بالشبكات الأخرى المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وبالوكالات من خارج هذه المنطقة.

٢٤- وأنشئت شبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى استناداً إلى نموذج الشبكة القضائية الأوروبية وشبكة غرب أفريقيا وشبكات مماثلة، وأطلقت في الخرطوم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من جانب المكتب والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بدعم من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتضم هذه الشبكة حالياً ١٢ دولة، وهي: أنغولا، أوغندا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، السودان، الكونغو، كينيا. ولا تزال الدعوة قائمة للدول الأخرى في المنطقة للانضمام إلى هذه الشبكة.

٢٥- وعقد في فيينا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اجتماع غير رسمي لشبكات التعاون القضائي الإقليمية. وحضر الاجتماع ممثلو شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة غرب أفريقيا. وتبادل المشاركون في الاجتماع تجاربهم وأبرزوا منافع زيادة التعاون وتقاسم المعلومات وتبادل المشاركة في أنشطة الدول الأخرى. وأتفقوا على إنشاء آلية تنسيق غير رسمية لضمان التقاء أعضاء الشبكات مرة واحدة على الأقل كل سنة.

٢٦- وفي يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقد المكتب اجتماعاً لفريق خبراء في فيينا لدعم تنفيذ القرار ١/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمعنون: "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية". وتبادل في ذلك الاجتماع واحد وعشرون خبيراً من السلطات المركزية أو السلطات المختصة من جميع المناطق تجاربهم وممارساتهم الجيدة بشأن مسائل

من قبيل أدوار السلطات المركزية ووظائفها، والتعاون فيما بين الوكالات، وإدارة القضايا، والموارد، والأدلة الإلكترونية.

## خامساً- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لغسل عائدات الجريمة

٢٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب مساعدة إلى دول أعضاء لتمكينها من الكشف عن الصلات القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظّمة الخطيرة، وشملت المساعدة تعيين موجهين مختصين في مختلف المناطق دون الإقليمية. وفي البلقان وغرب أفريقيا، تمثل هدف المكتب في إنشاء نُظُم شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز على تطوير وحدات الاستخبارات المالية وتعزيزها؛ وفي منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى، ركّزت أنشطة المكتب على مساعدة بلدان المنطقة على منع تهريب الأموال النقدية السائبة والصكوك القابلة للتداول لحاملها؛ وفي الجنوب الأفريقي، تمثّل الهدف في تعزيز إجراءات مصادرة الموجودات؛ وفي جنوب شرق آسيا، عمل المكتب على إرساء إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وفي وسط أفريقيا، تمثّل هدف المكتب في تعزيز أمانة فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في أفريقيا الوسطى؛ وعلى غرار منطقة جنوب شرق آسيا، عمل المكتب في منطقة المحيط الهادئ على إرساء إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٨- وتلقّت نحو ٨٨ دولة إرشادات مصمّمة حسب الطلب وتدريبات تتصل بتنفيذ المعايير الدولية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التشريعات المتعلقة بمصادرة الموجودات. وساعد المكتب، من خلال تقديمه للمساعدة التقنية والتدريب، الدول الأعضاء على إحراز تقدّم نحو تحقيق الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتمثّل في الحد بقدر كبير من التدفّقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة، بحلول عام ٢٠٣٠. وتعرّزت شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، فقد أبلغت في ٢٠١٧ أن قيمة الموجودات المجمّدة أو المصادرة أو المحفوظ عليها بلغت أكثر من ٧٦ مليون دولار مقارنةً بـ ٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وواصل المكتب أيضاً تنفيذ دورته التدريبية بشأن التحقيق في عمليات العملات المشفرة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وركّزت الدورة على تطوير مهارات جديدة لتعزيز التعاون بين المحقّقين على استيعاب مفهوم العملات المشفرة والتعاون الدولي في القضايا المتعلقة بها.

## سادساً- تحسين التعاون على إنفاذ القانون والتنسيق بين المؤسسات

٢٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها إنشاء مراكز إقليمية وتقديم الدعم لها، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخلية التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات في منطقة الخليج التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وإضافة إلى ذلك، عمل المكتب مع بلدان في جنوب آسيا، وهي تحديداً بنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، بهدف إنشاء مركز استخباراتي وتنسيقي

إقليمي لجنوب آسيا بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وتوفر تلك المراكز منابر موثوقة وحيادية وعملية لتبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف.

٣٠- وشجّع المكتب أيضاً على التعاون الإقليمي فيما بين المنظمات والمراكز الدولية والإقليمية القائمة المعنية بإنفاذ القانون، مثل مركز المعلومات والتنسيق لمكافحة جرائم المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، والمنظمة العالمية للجمارك. وتعرف هذه المبادرة باسم "الربط الشبكي بين الشبكات". وهي تهدف إلى مد جسور التعاون وتوطيدها بين الكيانات المشاركة بهدف تعزيز فعالية تلك الكيانات في مكافحة الجريمة المنظّمة من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف الجريمة المنظّمة والتدفّقات المالية غير المشروعة. وقد بدأ العمل على وضع إجراءات تشغيلية غير رسمية من أجل تبسيط اتصالات العمل فيما بين تلك الكيانات.

٣١- وتعزيزاً للتعاون بين مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون، روج المكتب لشبكة مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون المعروفة باسم "LE TrainNet". وتعمل هذه الشبكة بمثابة منبر لتبادل المناهج التدريبية والمواد والمنهجيات والمدربين والممارسات الفضلى فيما بين المؤسسات التدريبية والتعليمية في مجال إنفاذ القانون. ولتعزيز هذه الشبكة، تعاون المكتب مع الإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون، كما تعاون مع كيانات وطنية تعنى بالتحقيق والتدريب في مجال إنفاذ القانون من جميع أنحاء العالم. وتضم الشبكة حالياً أكثر من ٣٠٠ مؤسسة، وتركز على تطوير قواعد البيانات الخاصة بتلك المؤسسات، التي ستربط بقواعد بيانات مماثلة أنشئت في إطار مبادرات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يُنظر حالياً في إنشاء موقع شبكي مشترك يهدف إلى تبسيط عملية البحث عن الدورات التدريبية أو عن معلومات بشأن تلك المؤسسات ومواضيع أخرى.

٣٢- وعلاوة على ذلك، يواصل المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، من خلال برنامج مراقبة الحاويات، بناء قدرات البلدان التي تسعى إلى تحسين إدارة المخاطر لديها وضمان أمن سلاسل التوريد وتيسير التجارة في الموانئ البحرية والمطارات لمنع نقل السلع غير المشروعة عبر الحدود، مثل المخدرات والأسلحة والمتفجرات والسلع الاستراتيجية ذات الاستخدام المزدوج والأحياء البرية والمنتجات الحرجية غير المشروعة. وبعد أن تخضع الوحدات التشغيلية في تلك البلدان لدورات تدريبية نظرية وعملية، يمكنها أيضاً تلقي تدريب متخصص بشأن مواضيع مثل التجارة الاستراتيجية، ومراقبة الصادرات، والجرائم المتعلقة بالحياة البرية.

٣٣- ويُنفذ البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات حالياً في موانئ بحرية وبرية ومطارات في ٤٨ بلداً في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وغرب أفريقيا، والشرق الأوسط، وغرب آسيا ووسطها، وجنوب آسيا وجنوب شرقها. وتبرهن نتائج المضبوطات، في جملة أمور، على أهمية وفعالية هذا البرنامج. ففي عام ٢٠١٧، ضُبط أكثر من ٤٨ ٢٢٠ كيلوغراماً من الكوكايين، و١٦٢ كيلوغراماً من الهيروين، و٢٠٣٣ كيلوغراماً من القنب، و١٢٣ كيلوغراماً من المؤثرات العقلية،

٨٠٠ كيلوغرام من المؤثرات النفسانية الجديدة، و١٧٠ ٠٠٢ كيلوغرامات من السلائف، و١٧ حاوية سلع استراتيجية و٢١٥ ٨١٦ ٥٨٠ سيجارة، إلى جانب كميات كبيرة من البضائع المزيفة والمنتجات البيئية والكحول والمركبات والسلع المتنوعة.

٣٤- ويتمثل أحد العناصر الأساسية لبرنامج مراقبة الحاويات في إنشاء وحدات لمراقبة الموانئ، تضم، مثالياً، عدّة وكالات لإنفاذ القانون من أجل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات. ويجري التشجيع بنشاط على التعاون مع جهات فاعلة معنية أخرى، مثل القطاع الخاص، عن طريق تيسير عقد اجتماعات توعية.

## سابعاً- المساعدة التقنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٣٥- واصل المكتب جهوده الرامية إلى دعم التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم تنفيذهما.<sup>(١)</sup> ويضم بروتوكول الاتجار بالأشخاص حالياً ١٧٣ طرفاً، في حين يضم بروتوكول تهريب المهاجرين ١٤٦ طرفاً.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المكتب منشورات متخصصة معنية بوضع المعايير لفائدة الممارسين، ومن ضمن تلك المنشورات: "نبذة عن السوابق القضائية بشأن مسائل الإثبات في قضايا الاتجار بالأشخاص" (٢٠١٧)، و"مجموعة أدوات عن الاتجار بالبشر للصحفيين" (٢٠١٧)، وورقة مناقشة بعنوان "مفهوم المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى في بروتوكول تهريب المهاجرين" (٢٠١٧). كما أطلق المكتب بوابة قواعد البيانات العامة المعنية بالاتجار بالبشر (٢٠١٦) وبوابة المعارف المعنية بتهريب المهاجرين (٢٠١٧). وتضم البوابتان سوابق قضائية وتشريعات وموارد بليوغرافية، وتهدفان إلى تعزيز تبادل المعارف بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية. وفي عام ٢٠١٦، نشر فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ينسق المكتب أعماله، "مجموعة أدوات إرشادية في مجال تصميم برامج مكافحة الاتجار وتقييمها: تسخير المعارف المتراكمة في التصدي للاتجار بالأشخاص". وكان ذلك المنشور الأول من نوعه داخل منظومة الأمم المتحدة. ونشر ذلك الفريق أيضاً ورقات بشأن توفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الاتجار وتقييم أنشطة مكافحة الاتجار (٢٠١٦)، كما أصدر موجزات تناولت أنشطة الاتجار أثناء الأزمات الإنسانية، والأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأشخاص ومركز اللاجئ. ويتزايد إقرار الممارسين بفائدة هذا النوع من المواد، بما في ذلك في الإجراءات القضائية الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك قرار المحكمة الذي صدر في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٧.<sup>(٢)</sup>

(١) ترد معلومات مفصلة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في ذلك المجال في وثيقتي المؤتمر CTOC/COP/2018/2 وCTOC/COP/2018/3.

(٢) الدولة ضد Makhosini Mathews Fakudze، القضية رقم 41/942/2016 (وهي مدرجة في بوابة المعارف الخاصة بالاتجار بالبشر).

٣٧- وفي إطار برامج قُطرية وإقليمية محدّدة، نُفذت أنشطة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتقديم التوجيه وضروب من المساعدة التقنية المصمّمة خصيصاً للدول الأعضاء. واستجابةً لطلبات قدمتها دول أعضاء من مختلف أنحاء العالم، استُكملت تلك الجهود بتنفيذ أنشطة في إطار برنامجي المكتب العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين، كأنشطة تقدم الخبرات المتخصصة في مجال المساعدة التشريعية وتدابير التصدي والتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية؛ وجمع البيانات وإجراء البحوث، والوقاية والتوعية؛ وتوفير الحماية والدعم للضحايا. ونُفذت أنشطة ذات صلة في أكثر من ٧٠ بلداً في جميع المناطق، وعُقدت دورات تدريبية لأكثر من ٢٠٠٠ من ممارسي العدالة الجنائية والموظفين الحكوميين.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً، نفّذ المكتب أكثر من ١٠٠ نشاطاً من أنشطة المساعدة التقنية في ١٢ بلداً شريكاً من خلال مبادرة "العمل العالمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين". وشملت المجالات التي غطّاها المكتب تقديم المساعدة التشريعية وبناء القدرات.

٣٩- وتشمل الأمثلة على أنشطة المكتب الأخيرة حلقة عمل أقاليمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، عُقدت في مالطة بهدف تعزيز التعاون القضائي على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (٢٠١٧)؛ وحلقة عمل تجريبية بشأن الاتجار بالبشر في قطاع صيد الأسماك عُقدت في إندونيسيا (٢٠١٦)؛ وانعقاد الاجتماع العاشر لمنسقي مكافحة الاتجار الوطنيين في بلدان جنوب شرق أوروبا (٢٠١٧)، بالاشتراك مع فرنسا والمركز الدولي لوضع سياسات الهجرة. ودعم المكتب أيضاً أنشطة الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدّعين العامين المتخصّصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التابعة لرابطة المدّعين العامين الإيبيرية الأمريكية (٢٠١٧)، ونظّم اجتماع شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة، الذي ركّز على التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالبشر وتهريبهم (٢٠١٧).

٤٠- ووفقاً لما تنصُّ عليه خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يعكف المكتب حالياً على إعداد الطبعة الرابعة من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي سينشر في نهاية عام ٢٠١٨. وسينشر المكتب في عام ٢٠١٨ أيضاً الدراسة العالمية الأولى بشأن تهريب المهاجرين، التي ستستند إلى البحوث التي أجريت خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧.

٤١- وفي إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكّل جزءاً من برنامج المكتب العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، يعكف المكتب على إعداد ١٤ نميطة دراسية لمؤسسات التعليم العالي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وهو بذلك يدعم الدراسة الأكاديمية للمواضيع التي تدرج تحت هذه المجالات من ولاية المكتب.

## ثامناً - الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة

٤٢- واصل المكتب جهوده الرامية إلى تشجيع التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتشجيع تنفيذه. ويضمُّ بروتوكول الأسلحة النارية حالياً ١١٥ طرفاً.<sup>(٣)</sup>

٤٣- ويستند المكتب فيما يقوم به من أعمال في إطار البرنامج العالمي للأسلحة النارية إلى نهج متكامل قائم على خمس ركائز، تغطّي كل واحدة منها مجال عمل مختلف. وهي تشكّل مجتمعةً الأساس لإطار فعّال لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والنهوض بالغاية ١٦-٤ لأهداف التنمية المستدامة ورصد تنفيذها.

٤٤- ففي إطار الركيزة الأولى للبرنامج، يدعم المكتب وضع السياسات الوطنية والأطر المعيارية وتعزيزها من خلال تنفيذ أنشطة توعية وتقديم المساعدة التشريعية واستخدام أدوات متخصصة لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب المساعدة والإرشادات إلى بوركينا فاسو وتشاد بشأن تنقيح وتعديل تشريعاتهما الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية وذلك عن طريق عقد حلقات عمل للصياغة القانونية وإجراء تحليلات للفجوات والثغرات التشريعية وتيسير إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية. كما قدّم المكتب مشورة تشريعية مخصّصة للسلطات الوطنية في البوسنة والهرسك وصربيا حول الوفاء بمتطلبات وسم الأسلحة المستوردة طبقاً لبروتوكول الأسلحة النارية. كما نظّم المكتب حلقة عمل إقليمية للموامة التشريعية بشأن إدراج بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعات تونس والجزائر وليبيا والمغرب، وحلقة عمل تدريبية لبلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن الإطار القانوني الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبروتوكول الأسلحة النارية.

٤٥- ولدعم تنفيذ التدابير الأمنية والوقائية، وهي الركيزة الثانية من النهج الذي يتبعه المكتب في مجال الأسلحة النارية، واصل المكتب دعمه لوسم الأسلحة النارية وتسجيلها في منطقة الساحل. وبحلول أيار/مايو ٢٠١٨، كان حوالي ٥٠.٠٠٠ سلاح ناري قد وُسم وسُجّل في بوركينا فاسو وتوغو والسنغال ومالي والنيجر. وبهدف تعزيز ممارسات الوسم وحفظ السجلات كأساس للتعقب الفعّال للأسلحة النارية، دعم المكتب أيضاً البوسنة والهرسك وصربيا في إجراءهما الوطنية لوضع وتنفيذ تدابير تشغيلية لوسم الأسلحة النارية المستوردة، كما واصل تقديم الدعم لإنشاء سجل وطني شامل للأسلحة في بنما. ودعم المكتب أيضاً بوركينا فاسو والسنغال والنيجر في تعزيز أمن مواقع تخزين الأسلحة النارية المضبوطة وفي تنظيم حملات لجمع الأسلحة المسلّمة طوعاً. وقد أسفرت تلك الحملات عن التسليم الطوعي لحوالي ٧٠٠ سلاح ناري في غضون الشهرين الأولين من الحملات. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في تقديم المشورة الفنية بشأن تدمير ٢٥.٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية غير المشروعة المرتبطة بالجريمة في الأرجنتين.

٤٦- ويشكّل تعزيز تدابير العدالة الجنائية في الدول الأعضاء للتصدي لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الركيزة الثالثة لنهج المكتب المتكامل بشأن الأسلحة النارية. وقد ركّزت أنشطة المكتب التدريبية محددة الهدف على التحقيق

(٣) يرد مزيد من المعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الوثيقة [CTOC/COP/WG.6/2018/3](http://CTOC/COP/WG.6/2018/3).

في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة ومقاومة مرتكبيها، والكشف عن عمليات الاتجار بالأسلحة النارية في نقاط العبور الحدودية البرية، وتعقب الأسلحة النارية والذخيرة ووسمها. وقد استفاد من هذه الأنشطة حوالي ٢٥٠ من الممارسين المختصين بإفريقيا القانون من تسعة بلدان في أفريقيا ومنطقة البلقان. كما انضم المكتب إلى الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية في إعداد وتنفيذ مختلف مراحل عمليتين متزامنتين من عمليات إنفاذ القانون نُفذتا للكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في بلدان في غرب أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي له. وأسفرت عملية غرب أفريقيا عن مصادرة ١٣٠ سلاحاً نارياً، بما في ذلك ٤٩ بندقية من نوع كلاشينكوف والذخيرة اللازمة لها، والشروع في ٥٠ طلب تعقب.

٤٧- وعمل المكتب في إطار الركيزة الرابعة على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمسائل ذات الصلة؛ ومن أجل التشجيع على إنشاء فريق غير رسمي من الممارسين المختصين بمراقبة الأسلحة النارية والعدالة الجنائية ليكون منبراً للتبادل والتعاون، نظم المكتب اجتماعين إقليميين لأوساط الممارسين، حضرهما أكثر من ٦٠ مشاركاً من الجزائر ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر، وكذلك من ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا. وعلاوة على ذلك، نظم المكتب اجتماعاً إقليمياً للمدعين العامين من منطقة غرب البلقان بهدف تحديد الحالات التي تنطوي على اتجار غير مشروع بأسلحة نارية، وتقديم الدعم في التعامل مع العدد المتزايد من الملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية.

٤٨- وفي إطار الركيزة الخامسة من النهج الذي يتبعه المكتب بشأن الأسلحة النارية، ركز المكتب على البحوث والتحليل القائمة على الأدلة. ويهدف هذا العمل، بالاقتران بمجهود المساعدة التقنية، إلى تعزيز المعلومات الاستخباراتية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية وسياقه الإجرامي وتعزيز الفهم العام له. وعملاً بالولاية الواردة في قرار المؤتمر ٣/٨ بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، مع مراعاة الغاية ١٦-٤ لأهداف التنمية المستدامة، حدث المكتب المنهجية المستخدمة في دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وذلك بالتعاون والتشاور الوثيقيين مع الدول الأعضاء والخبراء في الإحصاء والأسلحة النارية. وكانت عملية التنقيح واسعة النطاق، شملت عقد اجتماع غير رسمي لفريق خبراء وعقد جولات أخرى من المشاورات غير الرسمية وتنفيذ مرحلة اختبارية تجريبية بحضور مشاركين من مجموعة جغرافية متوازنة. وعقد المكتب سلسلة من الاجتماعات الإقليمية بمشاركة ٥٤ دولة عضواً من أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وكان الغرض من تلك الاجتماعات تعزيز جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل رصد تدفقات الاتجار غير المشروع وزيادة فعالية التعاون الدولي وتعزيز فعالية تبادل المعلومات فيما بين الممارسين.

## تاسعاً - الاتجار بالمتلكات الثقافية

٤٩ - واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، بناء على طلب الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وفي القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) بشأن تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، أقر مجلس الأمن الدور الرئيسي الذي يضطلع به المكتب في منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، بوسائل منها تعزيز إنفاذ القوانين والتعاون القضائي على نطاق واسع.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عزز المكتب التعاون المشترك بين الوكالات مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في مساعدة الدول على التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية. ففي عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، قدم المكتب الدعم إلى الأمين العام، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والإنتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة العالمية للجمارك، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، في إعداد تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧). وواصل المكتب أيضاً دعم أنشطة بناء القدرات لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية الجريمة المنظمة، وقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، والأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) بشأن صون المتلكات الثقافية في الجمهورية العربية السورية والعراق، بالتنسيق مع اليونسكو وغيرها من الشركاء الدوليين المعنيين.

٥١ - وواصل المكتب حملة التوعية التي ينفذها بشأن حماية المتلكات الثقافية المتجر بها وترميمها.<sup>(٤)</sup> وتمثلت إحدى الطرائق التي استخدمها المكتب من أجل التوعية في المشاركة في فريق أصدقاء حماية التراث الثقافي، الذي أنشأته إيطاليا وقبرص في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٨. كما واصل المكتب نشر أدوات لمساعدة الحكومات في تعزيز تدابيرها التشريعية والإدارية للحد من الجرائم المتعلقة بالمتلكات الثقافية. وتهدف بعض تلك الأدوات إلى تيسير التعاون الدولي في التحقيق والمقاضاة في القضايا التي تنطوي على جرائم من هذا القبيل.<sup>(٥)</sup>

## عاشراً - الجريمة السيبرانية

٥٢ - منذ عام ٢٠١٣، يقدم المكتب، في إطار برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، المساعدة والدعم التقنيين إلى الدول الأعضاء في وضع تدابير تصد للجريمة السيبرانية طويلة الأجل تتسم

(٤) انظر صفحة المكتب المعنونة: "Trafficking in cultural property: stealing from the past is destroying the future" (الاتجار بالمتلكات الثقافية: سرقة الماضي تدمير للمستقبل)، على العنوان التالي:

[www.unodc.org/unodc/en/about-unodc/campaigns/culturalproperty.html](http://www.unodc.org/unodc/en/about-unodc/campaigns/culturalproperty.html) (اطلع عليها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨).

(٥) تشمل الأمثلة على هذه الأدوات أداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي وضعت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، ودليل جهات الاتصال المعينة لتيسير التعاون الدولي في نطاق تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وفقاً للتكليف الصادر من الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٦/٦٨.

بالفعالية والكفاءة وتضمُّ جميع الأجهزة الحكومية، وتعزيز التواصل على المستوى الوطني والدولي، بما في ذلك مع القطاع الخاص. وتشمل أهداف البرنامج تعزيز كفاءة وفعالية عمليات التحقيق والملاحقة والمحاكمة في الجرائم السيبرانية، لا سيما عندما تتعلق تلك الجرائم بالاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت والاعتداء على الأطفال، مع الحفاظ على حقوق الإنسان والإسهام في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز البرنامج جغرافياً على أمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

٥٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى أكثر من ٨٠٠ من القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في ثمان دول تدريباً على أساليب التحقيق في الجرائم السيبرانية طبقاً للممارسات الدولية. وشملت الدورات التدريبية كيفية جمع الأدلة الإلكترونية، وحفظ الأدلة، والعمليات السرية لاختراق شبكات الولوج الجنسي بالأطفال على الإنترنت، والتحديات التي تطرحها خدمات الشبكة الخفية، وشبكات الأقران، والتحقيقات بشأن العملات المشفرة.

٥٤- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، أسهم المكتب إسهاماً كبيراً في تعزيز وتحسين التعاون الدولي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالجرائم السيبرانية. وعقد مؤتمر إقليمي وحلقة عمل تدريبية بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت في بانكوك بهدف تعزيز الشراكات التنفيذية والاستراتيجية في جنوب شرق آسيا. كما مكّن المكتب محققين في مجال الجريمة السيبرانية من السلفادور من تدريب محققين من بلدان أخرى في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، مما عزز التعاون والاتساق على المستوى الإقليمي.

٥٥- وتعاون المكتب مع الإنترنتبول لتعزيز إمكانية الوصول إلى قاعدة بياناته الدولية لصور وفيديوهات الاستغلال الجنسي للأطفال. وتربط قاعدة البيانات تلك بين المسؤولين الذين يعملون على نفس القضايا في مختلف الولايات القضائية. كما نفذ المكتب أنشطة مشتركة لبناء القدرات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت في جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى بالتعاون مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين. وتواصل المكتب مع الفريق الأوروبي للتدريب والتثقيف بشأن الجريمة السيبرانية من أجل تبادل المواد التدريبية.

٥٦- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، دخل عنصر التعليم من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية من مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تمثل جزءاً من برنامج المكتب العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، مرحلة التشغيل الكامل وشرع في التعاون مع رابطة مقدمي خدمات الإنترنت في النمسا. وعمد المكتب إلى ترجمة وتوزيع كتاب "حديقة الحيوان على شبكة الإنترنت" (*The Online Zoo*)، وهو كتاب مصور أعدته الرابطة لتعليم الأطفال كيفية تصفح مواقع الإنترنت بأمان.

٥٧- وفي عام ٢٠١٦، أعد المكتب مواد تعليمية للأطفال والقائمين على رعايتهم بشأن مخاطر الممارسات الإجرامية على شبكة الإنترنت مثل الابتزاز الجنسي والمضايقة السيبرانية والإغواء. ووزعت تلك المواد في السلفادور وأطلع عليها بحلول نهاية عام ٢٠١٧ أكثر من ٢٢ ٠٠٠ طفل.

٥٨ - وعلى مدار السنة، أثار المكتب وعي الجمهور وصنّاع القرار والممارسين في جميع أنحاء العالم بشأن الجريمة السيبرانية. وقد استطاع تحقيق ذلك من خلال الاستخدام الاستباقي لوسائل التواصل الاجتماعي واجتذاب عدد كبير من المتابعين. فقد شاهد مقابلة أُجريت على الإنترنت حول الدبلوماسية السيبرانية أكثر من ١,٨ بليون مشاهد. كما أجرى موظفو المكتب مقابلات بالبت المباشر ومقابلات مسجلة على الراديو والتلفزيون في جميع أنحاء العالم أثناء انتشار برامج حبيثة من قبيل Wannacry و NotPetya. وإضافة إلى ذلك، قدّم المكتب إحاطات عن الجريمة السيبرانية إلى أكثر من ٢٠٠ عضو من أعضاء البرلمان في أكثر من ٨٠ بلداً.

## حادي عشر - الجرائم المستجدة الأخرى

٥٩ - من أجل منع ومكافحة الجريمة ضد الحياة البرية والغابات، واصل المكتب تقديم دعمه إلى أكثر من ٢٠ دولة عضواً من خلال تنفيذ مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية في عدة مجالات مواضيعية. وشملت الأنشطة تقديم الدعم الشامل إلى وكالات إنفاذ القانون ومكاتب النيابة العامة والسلطات القضائية لتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية؛ ووضع وتنفيذ تدابير لمكافحة الفساد ودعم التحقيقات المالية الموازية؛ وبناء القدرات في مجال الأدلة الجنائية. وللاضطلاع بتلك الأنشطة، استند المكتب إلى عدد من الأدوات، لا سيما تلك الصادرة عن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، مثل "مجموع الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات"، و"إطار مؤشرات الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية من أجل مكافحة الجريمة ضد الحياة البرية والغابات: إطار التقييم الذاتي للاستخدام على الصعيد الوطني"؛ و"دليل الممارسات الفضلى في مجال التحليل الجنائي للتعرف على الأخشاب"؛ و"الأدلة المرجعية السريعة"؛ و"دليل صوغ التشريعات لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية". وعلاوة على ذلك، يعكف المكتب على إعداد مجموعة متنوعة من أدوات التحقيق والمقاضاة ومنع الجرائم المرتبطة بمصائد الأسماك. ولا يزال هذا العمل في مرحلته التجريبية وسيُكْمَل ما تقوم به الوكالات الأخرى في مجال صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلّغ عنه وغير الخاضع للتنظيم.

٦٠ - وواصل المكتب دعم الدول في مكافحة القرصنة والجريمة البحرية من خلال مساعدة نُظُم العدالة الجنائية وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون البحري. ففي منطقة المحيط الهندي، عزز المكتب التدابير الإقليمية للتصدي للاتجار بالمخدرات عبر شراكة الدرب الجنوبي تحت رعاية برنامج مكافحة الجرائم البحرية، وواصل تقديم الدعم لشبكة أعضاء النيابة العامة في المحيط الهندي. وقدّم المكتب أيضاً الدعم لبناء قدرات وكالات إنفاذ القانون البحري في جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل والصومال وكينيا بتوفير التدريب والمعدات مثل جهاز التوعية بالمجال البحري، ومحطات إعادة الإرسال اللاسلكي، وزوارق دوريات الشرطة. وواصل المكتب دعم مرافق الاحتجاز في الصومال لمراعاة المعايير الدنيا للاحتجاز، وكفالة ظروف احتجاز إنسانية ومأمونة للسجناء المدانين بالقرصنة. وتواصل في الصومال تقديم المساعدة في مجال الأمن وعمليات السجون وإدارة السجون في سجن هرجيسة وغاروي. وفي مقديشو، قدّمت المعونة لبناء مجمع آمن للمحاكم والسجون، وقد أنجز ٩٥ في المائة من أعمال تشييد المجمع. ودعم المكتب أيضاً عملية

إعادة ٥٤ سجيناً سابقاً مداناً بالقرصنة من كينيا إلى الصومال، كما دعم نقل ١٣ قرصاناً مداناً من سيشيل إلى الصومال لقضاء مدة عقوبتهم في بلدهم الأصلي.

٦١- وواصل المكتب دعم الإصلاح القانوني في غرب أفريقيا وخليج غينيا عن طريق تقديم المساعدة على صوغ التشريعات المتعلقة بالقرصنة وتوفير تدريب المدعين عامين وقضاة. وقدم المكتب أيضاً المساعدة في إجراء محاكمة صورية لمرتكبي جرائم قرصنة بحرية استناداً إلى التمرين البحري "Obangame Express" لعام ٢٠١٨ الذي أُجري برعاية الولايات المتحدة. وعمل خبراء المكتب في مجال إنفاذ القانون البحري مع ستة بلدان في غرب أفريقيا على تحسين تدابير التصدي في البحر للقرصنة والجرائم البحرية. وصمم المكتب أيضاً تدريبات بحرية باستخدام صور ساتلية قدمتها الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية والبرنامج الأوروبي لرصد الأرض من أجل دعم وكالات إنفاذ القانون البحري في غرب أفريقيا من خلال نشر سفن للتفتيش في البحر. ونظّم المكتب، من خلال مكتبه الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، سلسلة من الحوارات بشأن إنفاذ القانون البحري في جنوب شرق آسيا بهدف تعزيز التعاون على اتخاذ تدابير التصدي للجرائم البحرية التي تنتشر في المنطقة. كما شرع المكتب في تنفيذ أنشطة أخرى لدعم تدابير إنفاذ القانون البحري للتصدي للقرصنة والجرائم البحرية في منطقة الحدود الثلاثية في منطقة بحر سولو-سيليبيس.

## ثاني عشر - الاستنتاجات

٦٢- إن انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الجريمة المنظمة هدف قريب المنال. وتكمن التحديات في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٦٣- ويواصل المكتب اتباع نهج استراتيجي في تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها من خلال برامج المواضيع والإقليمية، بهدف الترويج لنهج برنامجي متكامل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والعالمي.

٦٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان توسيع نطاق قاعدة المعارف وإدارتها ونشر المعلومات من العناصر الأساسية لعمل المكتب الهادف إلى دعم جهود الدول الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، إلى جانب التواصل مع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية.

٦٥- وتسليماً بأن قيمة أي نص تعاهدي أو تشريعي تتوقف على مدى فعالية تنفيذه، واصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من المساعدة التقنية شملت حافظة مواضيعية واسعة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها، مع إيلاء الاهتمام للمسائل الشاملة من قبيل الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، فضلاً عن الجريمة السيبرانية.

٦٦- ومن خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة، ومن خلال تطوير نماذج دراسية على وجه التحديد، ركز المكتب على تثقيف الأجيال المقبلة من صانعي القرارات بشأن الجريمة المنظمة.

والمكتب على استعداد لدعم الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في عملية موازنة تلك النماذج لتناسب مع كل إقليم والاستفادة منها وإدماجها في المناهج الدراسية الوطنية.

٦٧- وركز المكتب مساعدته في مجالي إنفاذ القانون والملاحقة القضائية على إنشاء مراكز وشبكات إقليمية لتبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والتنسيق، فضلاً عن الربط الشبكي بين تلك الشبكات. وغالباً ما كان يفعل ذلك بالتعاون والشراكة مع منظمات أخرى.

٦٨- ولا يزال من أولويات المكتب وقف تدفقات عائدات الجريمة، بما يشمل التدفقات التي تتخذ شكل عملات مشفرة. وإذا أتيحت لعائدات الجريمة فرصة الانتشار دون قيود، فإن بالإمكان استخدامها لتمويل المزيد من العمليات الإجرامية ومكافأة مرتكبي الجرائم الماضية، وتحفيزهم على ارتكاب جرائم في المستقبل.

٦٩- والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى الدول لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها مدمجة في غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ضمن العديد من أهدافها. ولكن التنمية عملية طويلة الأمد، وكذلك حال مكافحة الجريمة المنظمة.